

قواعد الاحكام

[92] فإن واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات، لأنه ليس واجبا في القسمة. والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة. ولا يقسم أقل من ليلة، ولا يجوز تنصيفها، لأنه ينغص العيش، ولا تقدير لأكثره. وهل يبتدئ بالقرعة أو الاختيار؟ يبني على الوجوب وعدمه. الفصل الثالث في التفاوت وأسبابه ثلاثة: الأول: الحرية، للحررة ثلثا القسم، وللأمة الثلث، فللحررة ليلتان وللأمة ليلة. ولو بات عند الحررة ليلتين، واعتقت الأمة في أثناء ليلتها أو قبلها، ساوت الحررة وكان لها ليلتان. فإن اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها، ولم يبت عندها أخرى، لكن يستأنف التسوية. ولو بدأ بالأمة فبات عندها ليلة، ثم اعتقت قبل تمام نوبتها، ساوت الحررة. وإن اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحررة ليلتان، ثم يسوي بعد ذلك. وهل ينزل المعتقد بعضها منزلة الحررة أو الأمة أو يقسط؟ إشكال. الثاني: الإسلام فالكتابية كالأمة لها ليلة وللمسلمة الحررة ليلتان. والبحث في الإسلام وتجده كالعتق. وتتساوى الحررة الكتابية والأمة المسلمة، فللحررة المسلمة ليلتان، ولكل واحدة منهما ليلة. فلو بات عند الحررة ليلتين وعند الأمة ليلة فأسلمت الذمية ساوت المسلمة. الثالث: تجدد النكاح، فمن دخل على بكر خصها بسبع ليال، وعلى ثيب خصها بثلاث، حرة كانت أو أمة أو كتابية إن سوغناه. ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة، بل يستأنف القسم بعد ذلك.
